

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 37

السنة 003

الثلاثاء 27 شوال 1442 – 8 جوان 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

3252 قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلق بإصلاح مادّي يتعلق بتاريخ إمضاء قرار تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء

المرسى

3252 قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرخ في 24 ماي 2021 يتعلق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المربع المبني المتعلق بالعقارات ذات الصبغة السكنية.....

منوبة

3252 قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة مهندس رئيس.....

3253 قرار عدد 26 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط تنظيم المناظرة الخارجية قرار عدد 27 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار ضبط تنظيم المناظرة داخلية

3254 بالملفات للترقية الى تقني أول

الحمات

3256 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أبريل 2021 يتعلق بقرار الترفيع في معاليم استغلال الفضاءات الرياضية المخصصة للتمارين.....

الميدة

3256 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة واضع برامج.....

- 3257 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف مستشار
- 3258 قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف مساعد
- 3259 قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف.....
- 3260 قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....

الفحص

- 3261 قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....
- 3262 قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية كاتب تصرف.....

الماتلين

- 3264 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف رئيس.....
- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف رئيس

زهرة مدين

- 3265 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع أعوان بلدية زهرة مدين.....
- 3266 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية و المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية زهرة مدين.....
- 3267 قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بإحداث اللجان الإدارية المناصفة ببلدية زهرة مدين.....
- 3268 قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخابات الجان الإدارية المناصفة ببلدية زهرة مدين.....

القلعة الخصباء

- 3269 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار مصادفة على مثال التهيئة الخاص لقرية سيدي أحمد الصالح ببلدية القلعة الخصبة.....

النفيسة

- 3269 قرار عدد 59 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020.....
- 3269 قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيسة مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيسة بعنوان سنة 2020.....

بنبله المنارة

- 3270 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2021.....
- 3271 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

طوزة

- 3272 قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....
- 3273 قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.....

3274 قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بإعلان استقصاء يخض مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة.....

3275 قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بإحداث سوق بلدي لبيع الدواب بمجمع الأسواق البلدية بقرمدة.....

3275 قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالتخفيض في معالم الإشهار واستغلال المساح بالطريق العام للمحلات المفتوحة للعموم.....

القرارات

المرجعي للمتر المرّيع المبني لكلّ صنف من أصناف العقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات المبنية ،
و على الأمر المؤرّخ في 06 أفريل 1912 المتعلّق بإحداث بلدية المرسى ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس المجلس البلدي لبلدية المرسى المنعقدة يوم الإثنين 04 نوفمبر 2019 ،
و على مداولة المجلس البلدي في دورته الإستثنائية لسنة 2020 المنعقدة يوم الإربعاء 30 ديسمبر 2020 حول

مراجعة الثمن المرجعي للمتر المرّيع المبني المتعلّق بالعقارات ذات الصبغة السكنية.
قرّر ما يلي

الفصل الأوّل : يتمّ إعتقاد الثمن المرجعي للمتر المرّيع المبني المتعلّق بالعقارات ذات الصبغة السكنية وفقا للجدول التّالي) أنظر الوثيقة الملحقة.(

الفصل التّاني : الكاتب العام و مصلحة الأداءات مكلفان بتطبيق هذا القرار.

الفصل التّالث : يجري العمل بهذا القرار من تاريخ 01 جانفي. 2021

رئيس البلدية
معز بوراوي

منوبة

قرار عدد 25 لسنة 2021 مؤرّخ في 2 جوان 2021 يتعلّق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية الى رتبة مهندس رئيس

قرار

من رئيس بلدية منوبة مؤرّخ في 03 جوان 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الى مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية لفائدة بلدية منوبة.

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 63 لسنة 2020 مؤرّخ في 26 نوفمبر 2020 يتعلّق بإصلاح خطأ مادّي يتعلّق بتاريخ إمضاء قرار تسوية وضعية المباني المنجزة والمخالفة لرخص البناء.

بيان الخطأ : قرار عدد 46 لسنة 2020 مؤرّخ في 26 نوفمبر 2020 والذي تمّ نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية بتاريخ 05 مارس 2021 تحت عدد 11 صفحة. 740

إصلاح الخطأ : مؤرّخ في 27 نوفمبر 2020 عوضا عن 26 نوفمبر) أنظر الملحق بالجريدة. (

رئيس بلدية
سعاد بن عبد الرحيم

المرسى

قرار عدد 20 لسنة 2021 مؤرّخ في 24 ماي 2021 يتعلّق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المرّيع المبني المتعلّق بالعقارات ذات الصبغة السكنية.

قرار يتعلّق بمراجعة الثمن المرجعي للمتر المرّيع المبني المتعلّق بالعقارات ذات الصبغة السكنية

إنّ رئيس بلدية المرسى ، بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بمجلة الجماعات المحليّة ،

و على الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرّخ في 28 مارس 2017 المتعلّق بضبط الحد الأدنى والحدّ الأقصى للثمن

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في. 23/09/2011

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة الامر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان. 2014

وعلى الامر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الامر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة واعضاؤها .

قرر ما يلي:

الفصل الاول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية المشار اليه أعلاه المهندسون الأول المترسمون في رتبتهم والمتوفرة فيهم شروط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ حتم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية منوبة ولفائدها الاعوان الراجعين بالنظر الى بلدية منوبة دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه ان يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق

التسلسل الاداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي اليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية،

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح بالادارة ،

-تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة) المشاركة في ملتقيات ، محاضرات ، ندوات ، دورات تكوينية (.... وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل الخامس : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشح ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس :يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح اسناد عدد يتراوح بين صفر (0) و عشرين (20) تقييما للانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الاخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل ،

-نوعية الخدمة ،

-اعمال التكوين والتأطير والبحوث ،

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

الفصل السابع : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها بمقتضى قرار من رئيس بلدية منوبة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين ،

-اسناد عدد لكل مترشح يتراوح بين صفر (0) و عشرين(20) ،

-اقتراح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم ،

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد

على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحين او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية من قبل رئيس البلدية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
سليم بن عمارة

الحمامات

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 30 أبريل 2021 يتعلق بقرار الترفيع في معاليم استغلال الفضاءات الرياضية المخصصة للتمارين

يتم تنقيح المعاليم المضبوطة بالفصل الأول من القرار البلدي المؤرخ في 18 مارس 2016 والمتعلق بضبط معاليم استغلال المنشآت الرياضية وذلك بالترفيع في معاليم كراء الفضاءات الرياضية المخصصة للتمارين

رئيس بلدية
معز مراد

الميدة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة واطئ برامج

إن رئيس بلدية الميدة ،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 265 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقحته أو تممته و خاصة القانون عدد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

و على الأمر عدد 1075 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث بلدية الميدة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية الميدة المؤرخ في 24 مارس 2021 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة واطئ برامج بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 المنعقدة بمقر بلدية الميدة بتاريخ 31 مارس 2021

و على القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 و
المتعلق بتدرج السيد: أيمن فرحات تقني مخبر
اعلامية الدرجة 6 مستوى التأجير 6 بداية من 19
ديسمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: تقع ترقية السيد : أيمن فرحات المعروف
الوحيد 0035533221 ببلدية الميدة من رتبة تقني
مخبر اعلامية إلى رتبة واضع برامج حسب بيانات
الجدول التالي:

الوضعية الادارية الحالية الوضعية الإدارية
الجديدة المفعول المالي

الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسيا لأقدمية
في الدرجة الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب
الاساسيا لأقدمية في الدرجة

تقني مخبر اعلامية 66387.75019/12/2019 و
برامج 33459.5001/4/2021 11/4/2021

الفصل 2: يخضع المعني بالأمر لفترة تربص تدوم
سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو ترتيبه بالصف
الأدنى

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية و قابضها للمالية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تأشير القابض

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

جميع النصوص التي تقحنته أو تمتته و خاصة القانون
عد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس، 2003
و على الأمر عدد 1075 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984
المتعلق بإحداث بلدية الميدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عد 291 عد لسنة 2019 المؤرخ في
22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب
و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر
2020 المتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان
سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر
2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر
2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و
باقتراح من رئيسة بلدية الميدة المؤرخ في 08
ديسمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار
بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان
سنة 2020

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية للترقية
بالملفات إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020
المنعقدة بمقر بلدية الميدة بتاريخ 31 مارس 2021

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021
يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف مستشار

إن رئيس بلدية الميدة ،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية و خاصة الفصل 265 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على

و على الأمر ع3558دد المؤرخ في 29 سبتمبر
2014المتعلق بتكليف السيدة أمال العقربي متصرف
بمهام رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية و المالية بلدية
الميدة

و على القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 و المتعلق
بتدرج السيدة : أمال العقربي متصرف الدرجة 7
مستوى التأجير 7 بداية من 19 ديسمبر 2019

و على قرار إدماج المعني بالأمر المؤرخ في 17
ديسمبر 2020 في إطار تطبيق الأمر عدد 115 لسنة
2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تقع ترقية السيدة : أمال العقربي
المعرف الوحيد 0082116863 بلدية الميدة من رتبة
متصرف الى رتبة متصرف مستشار حسب بيانات
الجدول التالي:

الوضعية الادارية الحاليةالوضعية الإدارية
الجديدةالمفعول المالي

الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسي
الأقدمية في الدرجة الرتبة الدرجة مستوى التأجير
المرتب الأساسي الأقدمية في الدرجة

متصرف77575.25019/12/2019
مستشار55657.0001/4/20211/4/2021

الفصل 2: تخضع المعنية بالأمر لفترة تربص تدوم
سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمها أو ترتيبها بالصف
الأدنى

الفصل : 3 الكاتب العام للبلدية و قابضها للمالية
مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تأشيرة القابض

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية و خاصة الفصل 265 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي تقحته أو تميمته و خاصة القانون
ع20دد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003
و على الأمر عدد 1075 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984
المتعلق بإحداث بلدية الميدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ
في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر ع 291 دد لسنة 2019 المؤرخ في
22مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب
و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة
عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات
الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر
2020المتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان
سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر
2020والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري
المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر
2020والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك
للادارات العمومية بعنوان سنة2020

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و
باقتراح من رئيسة بلدية الميدة المؤرخ في 08
ديسمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أفريل 2021
يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف مساعد

إن رئيس بلدية الميدة ،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 المنعقدة بمقر بلدية الميدة بتاريخ 31 مارس 2021

و على قرار إدماج المعنية بالأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 في إطار تطبيق الأمر عدد 115 لسنة 2020

و على القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 و المتعلق بتدرج السيد : عبد القادر بننصر كاتب تصرف الدرجة 12مستوى التأجير 12 بداية من 19 ديسمبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: تقع ترقية السيد : عبد القادر بننصر المعرف الوحيد 0080174338 ببلدية الميدة من رتبة كاتب تصرف إلى رتبة متصرف مساعد حسب بيان الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الحالية الوضعية الإدارية الجديدة
المفعول المالي

الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسي
الأقدمية في الدرجة الرتبة الدرجة مستوى التأجير
المرتب الأساسي الأقدمية في الدرجة

كاتب تصرف 1212420.75019/12/2019 متصرف مساعد 77492.7501/4/20211/4/2021

الفصل 2: يخضع المعني بالأمر لفترة تربص تدوم سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو ترتيبه بالصف الأدنى

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تأشيرة القابض

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 265 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقحته أو تممته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003

و على الأمر عدد 1075 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث بلدية الميدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية الميدة المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة متصرف

إن رئيس بلدية الميدة ،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 المنعقدة بمقر بلدية الميدة بتاريخ 31 مارس 2021

و على قرار إدماج المعنية بالأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 في إطار تطبيق الأمر عدد 115 لسنة 2020

و على القرار المؤرخ في 11 جانفي 2021 و المتعلق بتدرج السيدة : سندس الزيادي متصرف مساعد الدرجة 7 مستوى التأجير 7 بداية من 19 ديسمبر 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول: تقع ترقية السيدة : سندس الزيادي المعرف الوحيد 2315062927 ببلدية الميدة من رتبة متصرف مساعد إلى رتبة متصرف حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الإدارية الحالية الوضعية الإدارية الجديدة
المفعول المالي

الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسي
الأقدمية في الدرجة الرتبة الدرجة مستوى التأجير
المرتب الأساسي الأقدمية في الدرجة

متصرف مساعد 77492.50019/12/2020
44548.2501/4/2021 11/4/2021

الفصل 2: تخضع المعنية بالأمر لفترة تربص تدوم سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمها أو ترتيبها بالصف الأدنى

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تأشيرة القابض

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية و خاصة الفصل 265 منه.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي تقحته أو تميمته و خاصة القانون عدد لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس. 2003

و على الأمر عدد 1075 المؤرخ في 24 سبتمبر 1984 المتعلق بإحداث بلدية الميدة.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها ،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية الميدة المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 المتعلق بضبط عدد الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار رئيسة البلدية المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 والمتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على قرار السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة و باقتراح من رئيسة بلدية الميدة المؤرخ في 08 ديسمبر 2020 المتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 6 أبريل 2021 يتعلق بقرار ترقية إلى رتبة كاتب تصرف

إن رئيس بلدية الميدة ،

بعد الإطلاع على الدستور التونسي،

بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020

و على محضر جلسة لجنة المناظرة الداخلية للترقية بالملفات إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020 المنعقدة بمقر بلدية الميعة بتاريخ 31 مارس 2021

و على قرار إدماج المعنية بالأمر المؤرخ في 17 ديسمبر 2020 في إطار تطبيق الأمر عدد 115 لسنة 2020

و على القرار المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 و المتعلق بتدرج السيد : مراد بنعيد الله مستكتب إدارة الدرجة 12 مستوى التأجير 12 بداية من 08 أكتوبر 2019

قرر ما يلي

الفصل الأول: تقع ترقية السيد : مراد بنعيد الله المعروف بالوحيد 0055651021 ببلدية الميعة من رتبة مستكتب إدارة إلى رتبة كاتب تصرف حسب بيانات الجدول التالي:

الوضعية الادارية الحالية الوضعية الادارية الجديدة المفعول المالي

الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسي الأقدمية في الدرجة الرتبة الدرجة مستوى التأجير المرتب الأساسي الأقدمية في الدرجة

مستكتب إدارة 1212344.75008/10/2019 كاتب تصرف 77393.2501/4/2021 11/4/2021

الفصل 2: يخضع المعني بالأمر لفترة تربص تدوم سنتين يقع بانتهائها إما ترسيمه أو ترتيبه بالصف الأدنى

الفصل 3 : الكاتب العام للبلدية و قابضها للمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

تأشيرة القابض

رئيس بلدية
شفيقة بنحمودة

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية.

ان رئيس بلدية الفحص

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2019 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

قرر ما يلي

الفصل الاول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الفحص وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية مستكتبو الادارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث :تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الفحص ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة

قرار عدد 31 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية الى رتبة كاتب تصرف

الفحص

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع :يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الفحص مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

-نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتيقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل الخامس :تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوط بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتيقيات المنظمين او المرخص فيها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة او راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار إليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها اعلاه من قبل رئيس بلدية الفحص وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

قرار عدد 32 لسنة 2021 مؤرخ في 21 مارس 2021 يتعلق بقرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية للترقية كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية الفحص يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

ان رئيس بلدية الفحص

بعد الاطلاع على الدستور،

و على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لاعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الامر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق باحداث بلدية الفحص،

وعلى الامر عدد 115 لسنة 2019 المؤرخ في 25 فيفري 2019 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية.

وعلى الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه.

قرر ما يلي

الفصل الاول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية الفحص وفقا لاحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن ان يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية مستكثبو الادارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات اقدمية على الاقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها اعلاه بقرار من رئيس بلدية الفحص ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-تاريخ فتح المناظرة

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها اعلاه ان يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية الفحص مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الادارة او من ينوبه.

-نسخة مطابقة للاصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية

-نسخة مطابقة للاصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

-نسخة مطابقة للاصل من القرار الضابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر.

-نسخ مطابقة للاصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية او شهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من اي عقوبة تأديبية خلال الخمس سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للاصل من شهادات الدورات التكوينية او الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكثب ادارة.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها اعلاه بمقتضى قرار من رئيس بلدية الفحص وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل السادس: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المنوط بعهدته واتقانه في ادائه لعمله.

الفصل السابع: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الاقدمية العامة للمترشح.

-الاقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد او المستوى التعليمي للمترشح

-التكوين و الملتقيات المنظمين او المرخص فيها من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة او راقن.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 اعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل اعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار اليها اعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لاحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها واذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة واذا تساوت الاقدمية تعطى الاولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار اليها اعلاه من قبل رئيس بلدية الفحص و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
الطارق السعيد

الماتلين

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 17 جانفي 2021 يتعلق بقرار ترقية الى رتبة متصرف رئيس

قرار ترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

إنّ رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية ؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير؛

وحيث أن المعني بالأمر إجتاز بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للإرتقاء إلى رتبة متصرف رئيس؛

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 23/12/2020؛

والمتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني (ة) (بالأمر؛ FF02020AVI0000298 وعلى القرار عدد

قرّر ما يلي

الفصل الأول: يرتقي السيّد نبيل عزوز

التعيين: بلدية الماتلين

من رتبة: متصرف مستشار

الى رتبة: متصرف رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية الجديدة

الوضعية الإدارية القديمة

الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م. التأجير
الدرجة الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م.
التأجير الدرجة

01/01/2021 01/01/2021 6 04/09/2014
04/09/2020 7 7

في 18/01/2021

رئيس بلدية
حمدي زغيب

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق بقرار ترقية الى رتبة متصرف رئيس

قرار ترقية

(عن طريق مناظرة داخلية بالملفات)

إنّ رئيس بلدية الماتلين

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 و المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان

الدولة و الجماعات العمومية المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية ؛

وعلى الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك

الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير؛

وحيث أن المعنية بالأمر إجتازت بنجاح مناظرة داخلية بالملفات للإرتقاء إلى رتبة متصرف رئيس؛

وعلى محضر جلسة لجنة المناظرة المنعقدة بتاريخ 27/04/2021

والمتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمعني(ة) (بالأمر؛ FF020AVI000029 وعلى القرار عدد

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل :ترتقي السيدة منا البحري

التعيين : بلدية الماتلين

من رتبة : متصرف مستشار

الى رتبة : متصرف رئيس

طبقا لبيانات الجدول التالي :

الوضعية الإدارية الجديدة

الوضعية الإدارية القديمة

الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م .التأجير
الدرجة الأقدمية في الرتبة الأقدمية في الدرجة م .
التأجير الدرجة

01/05/2021 10/05/2021 8 6

10/09/2014 10/09/2020 7 7

في 19/05/2021

رئيس بلدية
حمدي زغيب

زهرة مدين

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021 يتعلق بضبط مجموع اعوان بلدية زهرة مدين إن رئيس بلدية زهرة مدين ،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في 23 أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الامر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 و المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على قرار وزيرى الداخلية و التخطيط و المالية المؤرخ في 03 نوفمبر 1989 المتعلق بضبط أصناف الخطط الممكن لكل بلدية أحدثها بقانون اطارها.

و على القرار البلدي المؤرخ في 09 اوت 2019 الضابط لمجموع أعوان بلدية زهرة مدين.

و على محضر جلسة المجلس البلدي المنعقد في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 03 فيفري 2021 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : بضبط مجموع أعوان بلدية زهرة مدين على النحو التالي:

(1)السلك الإداري المشترك :

الخططعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط
المشغولةالخطط الشاغرة
متصرف مستشار010001
متصرف010001
كاتب تصرف020101
مستكتب إدارة050302
عون استقبال030003
الجملة120408

(2)السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:

الخطط عدد الخطط المصادق عليها عدد الخطط
المشغولة الخطط الشاغرة
مهندس عام010001
مهندس رئيس010100
مهندس أول010001
الجملة030102

(3)السلك التقني للإدارة العمومية

الخططعدد الخطط المصادق عليهاعدد الخطط
المشغولةالخطط الشاغرة
تقني010001
مساعد تقني020002
عون فني020101
الجملة050104

(4)سلك العمله

الوحدة الصنف عدد الخطط المصادق عليها عدد الخطط
المشغولة عدد الخطط الشاغرة
الوحدة11060006
2060204
3100505
الوحدة24050104
5050203
6050203
7040202
الوحدة38020101
9020002
10020002

الجملة471631

الفصل الثاني :يلغي هذا القرار سابقه المؤرخ في
09 اوت . 2019

الفصل الثالث :الكاتب العام بالبلدية وقابض المالية
بها مكلف كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار .

زهرة مدين في 03: فيفري 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 2 فيفري 2021
يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها
عن طريق المناظرة الداخلية للترقية و المناظرات
الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية
زهرة مدين.

إن رئيس بلدية زهرة مدين ،بعد الإطلاعه على
الدستور ،على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة
الجماعات المحلية.وعلى القانون عدد 112 لسنة
1983المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط
النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات
المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة
الأمر 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011.وعلى الأمر عدد 624 لسنة 1985 المؤرخ في
23أفريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين ،
وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي
الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية. وعلى الأمر
عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نفتحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 2285
لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان.2014. وعلى الأمر
عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع
النصوص التي نفتحته وتمتمته وخاصة الأمر عدد 2826
لسنة 2013 المؤرخ في 9 جويلية2013 وعلى الأمر
عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019
المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبلديات.و على محضر جلسة المجلس البلدي
المنعقد في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ

03 فيفري. 2021 قرر ما يلي: الفصل الأول :
يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية و المناظرات الخارجية للانتداب بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية زهرة مدين حسب بيانات الجدول التالي (1: بالنسبة للسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية: الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها مهندس عام 01. % 90 عن طريق مناظرة داخلية بالملفات 10 % عن طريق الترقية بالاختيار (012 بالنسبة للسلك التقني المشترك الإدارات العمومية: الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها تقني 01 عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب (013 بالنسبة لسلك العملة: - انتداب خارجي الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عامل صنف 0502 عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب 02 عامل صنف 0303 عن طريق المناظرة الخارجية للانتداب 03 - مناظرة داخلية :الوحدة الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترفيتهم عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني (50 %) عدد العملة المراد ترفيتهم بالاختيار (50 %) الثانية 00 050101
زهرة مدين في 03: فيفري 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جوان 2021 يتعلق باحداث اللجان الإدارية المناصفة ببلدية زهرة مدين

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 07/06/2021 يتعلق باحداث اللجان الإدارية المناصفة ببلدية زهرة مدين ،

إن رئيس بلدية زهرة مدين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لاعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات

العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته ،

و على الامر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق باحداث بلدية زهرة مدين.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير اللجان الإدارية المتناصفة.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الامر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الادارات العمومية المنقح و المتمم بالامر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 01 اوت. 2001

و على الامر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته او تممته و خاصة الامر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

و على مکتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة بالنيابة عدد 1865 بتاريخ 08 مارس. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الاول : أحدثت اللجان الإدارية المتناصفة الخاصة بالاعوان و العملة الراجعين بالنظر لبلدية زهرة مدين لها الصلاحيات المنصوص عليها بالفصل 12 من القانون المشار اليه أعلاه عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 تخص أصناف الأعوان و العملة الميينة أسفله:

1- لجنة أولى مشتركة بين الاسلاك التالية :

-السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

-السلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

2- لجنة ثانية مشتركة بين مختلف وحدات العملة:

-عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف-02-01 (03) .

-عملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف-05-04 (06-07) .

-عملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف-09-08 (10) .

الفصل الثاني : حدد عدد أعضاء كل لجنة من اللجان المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار باثنين رسميين و اثنين نائبين يمثلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظفين المترشحين و يتم تعيينهم بقرار من رئيس البلدية و اثنين رسميين و اثنين نائبين منتخبين يمثلون الأعوان) يتم انتخابهم وفق الرزنامة المصاحبة يوم 07 جويلية. (2021

و يخفض عدد ممثلي الأعوان الى واحد رسمي و واحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللجنة يقل عن العشرين.

يتراس اللجان الإدارية المتناصفة احد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقل مكلفا بخطة رئيس مصلحة أو ما يعادلها و يتم تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

الفصل الثالث : تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأول أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار وتعلق بمختلف المباني التابعة للبلدية من 14 جوان 2021 الى 07 جويلية 2021 .

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

زهرة مدين في 07 : جوان 2021

رئيس بلدية
سامي المنصوري

من رئيس بلدية زهرة مدين مؤرخ في 07/06/2021
يتعلق باحداث مكتب تصويت مركزي

للاشراف على انتخابات الجان الإدارية المتناصفة ببلدية
زهرة مدين ،

إن رئيس بلدية زهرة مدين

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة
2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الادارية و على جميع النصوص
التي نقحته او تممته ،

و على الامر المؤرخ في 23 افريل 1985 المتعلق
باحداث بلدية زهرة مدين.

و على الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29
أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم و تسيير
اللجان الإدارية المتناصفة.

و على الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 04
جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي
اليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية و
المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على
جميع النصوص التي نقحته او تممته.

و على مكتوب السيد وزير الشؤون المحلية و البيئية
بالنيابة عدد 1865 بتاريخ 08 مارس. 2021

و على قرار السيد رئيس بلدية زهرة مدين المؤرخ في
07 جوان 2021 المتعلق باحداث لجان إدارية متناصفة
ببلدية زهرة مدين.

قرر ما يلي:

الفصل الاول : أحدث مكتب تصويت مركزي ببلدية زهرة
مدين و ذلك لغاية انتخاب نواب الأعوان و العملة
باللجان الإدارية المتناصفة للثلاث السنوات الممتدة
من 01/08/2021 الى 31/07/2024 يتكون من
الأعضاء الاتي ذكرهم:

-مجد الغريبي : الكاتب العام للبلدية بصفة رئيس

-صبيحة المنصوري : كاتب تصرف بصفة كاتب الجلسة

الملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة.

قرار عدد 60 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية النفيضة مؤرخ في 11 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية النفيضة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية النفيضة،
بعد الإطلاع على الدستور،
وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،
وعلى الأمر المؤرخ في 09 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية النفيضة.
وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،
وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية بالبلديات،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.
وعلى قرار رئيس بلدية النفيضة المؤرخ في 18 أكتوبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها
بخطة واحدة . (01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الخميس 18 فيفري، 2021

النفيضة في 11 ديسمبر 2020

رئيس بلدية

عبد اللطيف حمودة

بنبله المنارة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2021

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 15 مارس 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبله المنارة بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،

بعد اطلاعه على الدستور التونسي،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن رئيس بلدية بنبله المنارة،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه كنية التصرف والكتابة الراقنون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الخمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية ولفائدة الأعوان الراجعين له بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أبريل 1966 المحدث لبلدية بنبله والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي المنتخب بتاريخ 12 جويلية 2018 ،

وعلى قرار رئيس بلدية بنبله المنارة المؤرخ في 15 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 ،

وعلى الاعتمادات المرصودة بميزانية بلدية بنبله المنارة لسنة 2021 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بنبله المنارة ولفائتها يوم 30 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.(01)

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 30 جوان 2021.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بقرار ضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

من رئيس بلدية بنبله المنارة مؤرخ في 15 مارس 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،
-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6: يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة كاتب تصرف أو كاتب راقن،

-السيرة والمواظبة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة لإضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة، ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية واقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية والموقع الإلكتروني للبلدية والبوابة الإلكترونية للجماعات المحلية ويتم تعليقه بمقر البلدية.

رئيس بلدية
الاسعد مبارك

طوزة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية طوزة:

وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021

قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية طوزة امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها
الجملي للعملة المزمع ترفيتهم
العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني
عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق الاختيار 50%

الوحدة الثانية
01
01
00

الصف الخامس 03

02 00

الصف السابع 01

01

00

الوحدة الثالثة
01
01

01

00

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية يوم الثلاثاء 03/08/2021 والأيام الموالية

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات ليوم 02 جويلية. 2021

طوزة في 01/06/2021 :

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021.

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 28 ماي 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترفيتهم من صنف أعلى بلدية طوزة بعنوان سنة 2021

وحيث تم رصد الاعتمادات اللازمة لترقية عدد 01 عامل من صنف الثالث الى الصنف الرابع وترقية عدد 03 عملة من الصنف الرابع الى الصنف الخامس و 01 من الصنف السادس الى الصنف السابع وعدد 01 من الصنف الثامن الى الصنف التاسع

وعلى توفر الشغور بقانون الإطار لبلدية طوزة

من رئيس بلدية طوزة مؤرخ في 28 ماي 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021. إن رئيس بلدية طوزة:

بعد اطلاعه على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 172 لسنة 1966 المؤرخ في 25 افريل 966 المتعلق بإحداث بلدية طوزة

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بعملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ،

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ومستويات التأجير ،

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات والامتحانات المهنية للانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية ،

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتدابات لعملة المجالس الجهوية والبلديات

وعلى المقرر المؤرخ في 28 ماي 2021 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف أعلى بلدية طوزة بعنوان سنة 2021

وحيث تم رصد الاعتمادات اللازمة لترقية عدد 01 عامل من صنف الثالث الى الصنف الرابع وترقية عدد 03 عملة من الصنف الرابع الى الصنف الخامس و 01

من الصنف السادس الى الصنف السابع وعدد 01 من الصنف الثامن الى الصنف التاسع وعلى توفر الشغور بقانون الإطار لبلدية طوزة وحيث انه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021

قرر ما

يلي :

فصل وحيد : يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف الى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2021 حسب بيانات الجدول التالي :

01-ضمن الوحدة الثانية :

الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق امتحان مهني 50% ترقيتهم بالاختياره 50%

الرابع 00 01 01

الخامس 02 00 03

السابع 00 01 01

02ضمن الوحدة الثالثة :

الصنف العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم عدد العملة المراد ترقيتهم

عن طريق امتحان مهني 50% ترقيتهم بالاختيار 50%

التاسع 00 01 01

طوزة في 01/06/2021:

رئيس بلدية
فؤاد الفرجاني

هـبيرة

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 18 ماي 2021 يتعلق باعلان استقصاء يخض مثال التهيئة العمرانية لبلدية هبيرة

إعلان إستقصاء

الفصل: 02 الكاتب العام للبلدية و رئيس مركز الشرطة البلدية مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق بالتخفيض في معالم الإشهار واستغلال المساح بالطريق العام للمحلات المفتوحة للعموم

إنّ رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1997 المؤرخ في 9 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 6 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 30 نوفمبر 2019 المتعلقة بتعديل واحداث بعض المعالم البلدية.

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 28 ماي 2021 المتعلقة بتخفيض الإشهار ومعلوم استغلال المساح.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: يتم التخفيض في معالم الإشهار واستغلال المساح بالطريق العام للمحلات المفتوحة للعموم في حدود 50% من المعالم المستوجبة.

الفصل: 02 حدد تاريخ 31 ديسمبر 2021 كأجل أقصى للانتفاع بهذا التخفيض.

الفصل: 03 الكاتب العام للبلدية والفاض البلدي مكلفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
أمنة بو عزيز

يعلم رئيس بلدية هبيرة كافة المتساكنين المعنيين بمثال التهيئة العمرانية لمدينة هبيرة أنه تقرر تعليق مثال التهيئة العمرانية بيهو البلدية لمدة شهرين متتاليين ابتداء من الخميس 20/05/2021 إلى 20/07/2021 وذلك بعد الموافقة على تعليقه من طرف المجلس البلدي المنعقد في دورته الإستثنائية بتاريخ 19/05/2021 كما سيقع نشره بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية و بموقع وab البلدية كما يعلم كافة متساكني هبيرة أنه يمكن لهم الإطلاع على المثال و تدوين ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم بدفتر الإستقصاء العمومي المفتوح للغرض بالبلدية) الدفتر متوفر لدى عون الإستقبال السيد مجد بوبكر (أو توجيه مذكرة اعتراض أو ملاحظات إلى البلدية و ذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول و في الآجال المذكورة أعلاه . و السلام ./.

رئيس بلدية
مجد بالحاج حسين

قرمدة

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 2 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلق باحداث سوق بلدي لبيع الدواب بمجمع الأسواق البلدية بقرمدة
إنّ رئيس بلدية قرمدة بعد اطلاعه:

على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 6 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية قرمدة.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته العادية الثانية المنعقدة بتاريخ

28 ماي 2021 حول إحداث سوق للدواب.

قرّر ما يلي

الفصل الأوّل: أحدث سوق بلدي لبيع الدواب بمجمع الأسواق البلدية بقرمدة طيلة أيام الأسبوع.